

**مرسوم تنفيذي رقم 21-208 مؤرخ في 8 شوال عام 1442
الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم
الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا
وعلوم الزراعة والتغذية وتغيير تسميتها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون
التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في
9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في
8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012
والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في
البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية،

- الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بالثقافة،
- الوزير المكلف بالتشغيل،
- الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

المادة 5 : تحوّل الوثائق الخاصة بمشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المسيرة من طرف الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة.

المادة 6 : تحوّل الوثائق الخاصة بمشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المسيرة سابقا من طرف الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية المحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-207 المؤرخ في 8 شؤال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث، موضوع هذا المرسوم.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية، ما عدا المادة الأولى منه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 8 شؤال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-96 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-207 المؤرخ في 8 شؤال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن حل الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 8 شؤال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتغيير تسميتها إلى "الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تسري على الوكالة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : في إطار المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية وتأمين نتائجها.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس توجيه الوكالة من ممثلي :

- وزير العدل، حافظ الأختام،
- الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،